العمل التطوعي للمرأة العربية والمغربية بين الأمس واليوم
–الإشكالات والتحديات–

الدكتور حسن العسري
جامعة محمد الخامس
المغرب

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى إسهام المرأة العربية عامة والمغربية خاصة في العمل التطوعي الذي يناط به النهوض بالصرح الحضاري للأمة الإسلامية، وكيف أنها استطاعت أن تخلد ذكرها بالموازاة مع شقيقها الرجل في لائحة بناة المجد للأمة الإسلامية، وتشارك في رقي المجتمع وازدهاره على مختلف المجالات والمستويات، من خلال عرض نماذج من النساء ساهمن في ترسيخ قيم البذل والعطاء، وإبراز مختلف الأعمال التي شاركن فيها من أجل تطوير العمل التطوعي وتشجيعه، ليعطين بذلك المثال الأعلى للأمة في التربية على قيم الجود والكرم الساعية إلى استجلاب المجد من خلال مشاركاتهن في الأعمال الإحسانية التطوعية.

كما تسعى إلى دحض الفكرة السائدة في الأوساط العامة وبعض الأوساط الثقافية، من أن المرأة كائن ضعيف وجبت حمايته ورعايته، وأنه بحسب تكوينه الفيزيولوجي لا يستطيع مجاراة الرجل في إقامة المدنية، وتحقيق التقدم، وأن الشريعة نهتها عن القيام بهذه الأدوار التي لا يقوم بها إلا الرجال، وأنه لم يسمع في التاريخ الإسلامي بأي دور للنساء في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي إلا كونهن ربات حجال، ومربيات أطفال.

مقدمة

إن العمل التطوعي كفعل وممارسة إنسانية، يعتبر قضية مجتمعية عاشتها كل الحضارات القديمة السابقة عن الإسلام، لأنه ينطلق من الإنسان باعتباره إنسانا دون النظر إلى سلطانه، أو جاهه، أو درجته الاجتماعية، فهو ينفجر من ذاتية الإنسان بشكل حر وإرادي، فلا سلطة للأغيار أفرادا أو مؤسسات على فاعله ولا تأثير ولا إلزام، فهو صادر عن الإرادة الحرة للأفراد المتشبعة بالقيم الدينية، والمبادئ الأخلاقية، والمثل العليا للمجتمع الذي يعيشون فيه، وللحضارة التي ينتمون إليها، ولأجل كل ذلك، فإن كل الحضارات القديمة ضربت بسهم في إشاعة ثقافة العمل التطوعي، غير أن الحضارة الإسلامية بمبادئها وشرائعها وقواعدها وأصولها ومقاصدها وتعاليمها حازت قصب السبق في ذلك كله، ودعت كل معتنقيها إلى المشاركة في كل الأعمال التطوعية والخيرية والإحسانية.

وقد أصل القرآن الكريم لهذا النوع من العمل، وجاءت آياته دالة عليه، مرغبة فيه، فقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[1]، وأتت نصوص السنة النبوية مؤكدة على ما جاء به القرآن الكريم، ووضعت اللبنات الأساسية للعمل التطوعي الإحساني، وبينت أفضاله وحسناته على المستويين الدنيوي والأخروي، ودعت الجماعة المسلمة إلى تأسيس ثقافة مجتمعية قوامها المشاركة الإرادية الحرة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحربية والتعليمية كل بحسب طاقته من أجل تحقيق الرقي المجتمعي الذي يسهم فيه كل أبنائه طمعا في نهضة الأمة في كل ميادين ومناحي الحياة؛ وقد أعطى الصحابة والخلفاء الراشدون المثل الأعلى للعمل التطوعي الهادف إلى بناء المجتمع الإسلامي القائم على المبادرة الفردية، وساهم الرجال والنساء في وضع لبناته، وقد سجلت لنا كتب السير والتواريخ محطات مشرقة للعمل التطوعي كانت نبراسا استضاء بها من جاء بعدهم.

وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وانتشار الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ودخول غير المسلمين فيه رغبة لا رهبة، وتشبعهم بمبادئ الإسلام وقيمه، أصبح المجتمع المسلم محبا للخير راغبا إليه، وأصبح أفراده سباقين إلى العمل الخيري التطوعي، متنافسين فيه، مسارعين إلى إنجازه وأسوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شهدت له زوجه خديجة رضي الله عنها بسابقته في العمل التطوعي الإحساني قبل تبشيره بالنبوة في قولها المشهور: " أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"[2].

وقد خص العمل التطوعي الإحساني بالعناية التامة والشاملة من قبل السلاطين والأمراء الذين تعاقبوا على حكم الدولة الإسلامية، وشهد المجتمع الإسلامي نهضة علمية وثقافية وعمرانية ازدهرت فيها المساجد والمدارس والخزانات والمسارح والبيمارستانات، وغيرها من أعمال الخير والبر والإحسان الناتجة عن الإسهامات الفردية لرجال الأمة الإسلامية ونسائها الذين ضربوا أروع الأمثلة في التضامن والتعاون والتآزر.

ولم يقتصر العمل التطوعي على الرجال فقط، بل كان للنساء الحظ الأوفى منه، غير أن عوادي الدهر وتقلبات السنين، وتطور المجتمع الإسلامي، وتعرضه للاستعمار، وتأثره بالحضارة الغربية من حيث مأسسة كل الأجهزة بما في ذلك الفعل التطوعي وفق هياكل وتنظيمات، وانخراطه في المنظومة الدولية، أثر بشكل أو بآخر على العمل التطوعي وخاصة في صفوف النساء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن مدى إسهام المرأة العربية عامة والمغربية خاصة في العمل التطوعي الذي يناط به النهوض بالصرح الحضاري للأمة الإسلامية، وكيف أن المرأة العربية والمغربية استطاعت أن تخلد ذكرها بالموازاة مع شقيقها الرجل في لائحة

بناة المجد للأمة الإسلامية، وكيف أنهن شاركن في رقي المجتمع وازدهاره على مختلف المجالات والمستويات، وأن ذلك ليس حكرا على الرجل فحسب.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة إلى لفت الانتباه إلى إسهامات المرأة العربية عامة والمغربية على وجه الخصوص من خلال نماذج من النساء ساهمن في ترسيخ قيم البذل والعطاء، وذلك بإبراز مختلف الأعمال التي شاركن فيها من أجل تطوير العمل التطوعي وتشجيعه، ليعطين بذلك المثال الأعلى للأمة في التربية على قيم الجود والكرم الساعية إلى استجلاب المجد من خلال مشاركاتهن في الأعمال الإحسانية التطوعية.

إشكالية البحث

يسود في الأوساط العامة، وحتى في بعض الأوساط الثقافية فكرة أن المرأة كائن لا يحق له بحال أن يخرج من البيت، بله أن يسهم في بناء المجد الثقافي، والعمراني، والحضاري للأمة، باعتبار أنها كائن ضعيف وجبت حمايته ورعايته، وأنه بحسب تكوينه الفيزيولوجي لا يستطيع مجاراة الرجل في إقامة المدنية، وإحراز المجد، وتحقيق التقدم، وأن الشريعة نهتها عن القيام بهذه الأدوار التي لا يقوم بها إلا الرجال، وأنه في التاريخ الإسلامي منذ بزوغ فجره لم يسمع بأي دور لأي امرأة في المجالات المختلفة للحياة العامة للمجتمع الإسلامي؛ الأمر الذي يستدعي بيان هذه الادعاءات، وتصحيح هذه الأغلوطات، والكشف على أن التاريخ الإسلامي منذ شروق شمسه إلى اليوم لازال، وسيظل حابلا بنماذج أثْرَت، وستثري الحضارة العربية والإسلامية بعطاءاتها وإسهاماتها الثرة في مختلف الميادين بشكل تطوعي لا ترجو من ذلك نوالا من أحد، ولا جزاء أو شكورا إلا من ربها وخالقها سبحانه.

مما يدفعنا إلى طرح بعض التساؤلات من قبيل:

- إلى أي حد استطاعت المرأة العربية عامة والمغربية على وجه الخصوص الإسهام في الدفع بعجلة الرقي من خلال مشاركاتها التطوعية في مختلف الميادين والمجالات؟
- وهل كان هذا الإسهام قاصرا على بعض النساء دون بعض؟
- وما هي الإشكالات والتحديات التي لا زالت تعترض مشاركة المرأة في العمل التطوعي بمختلف تمظهراته؟

فرضيات البحث:

أما بخصوص فرضيات البحث، فسننطلق من فرضيات عدة نرى من خلالها مدى تحققها في مجريات البحث، ولعل أبرزها:

- الشريعة الإسلامية دعت المرأة إلى المساهمة كما الرجل في الأعمال الإحسانية.
- التاريخ الإسلامي حافل بإسهامات المرأة في الأعمال التطوعية.
- المرأة المغربية امرأة معطاءة، لا تتوانى عن المشاركة في أعمال البر والخير والمبادرة إليها بشكل اختياري وإرادي.
- السلطة الأبوية والذكورية المتسلطة، وبعض الفكر الفقهي الظاهري الجامد على ظاهرية النص يشكلان عائقا وتحديا في نفس الوقت يحدان من إطلاق قيود نبوغ المرأة، وتحرير أغلال عبقريتها في القيام بالأدوار الطلائعية في مجال العمل التطوعي.

- المعاهدات الدولية، وبعض الهيئات الحقوقية تسعى إلى تبخيس العمل التطوعي للمرأة المسلمة من خلال قوانينها وشراكاتها.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على مقاربات منهجية متعددة اقتضتها طبيعة الدراسة، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي باعتباره منهجا لا غنى عنه لدراسة الظواهر والقضايا العلمية وتقصيها ووصفها بهدف تحديدها والوقوف عند الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وتشخيصها، وإبراز العلاقات القائمة بينها، وتحليلها وتفسيرها، كما اعتمدت المنهج المقارن الذي اقتضى عقد مقارنات بين العمل التطوعي عند النساء بالأمس حينما كانت تحكم دولة الخلافة، وبين العمل التطوعي عندهن في ظل ما عرفته المجتمعات العربية الإسلامية اليوم من تطورات في ظل ما يسمى بالدولة الحديثة من أجل الوقوف عند نقط الاتفاق والاختلاف، وكذلك الوقوف عند مكامن القوة والضعف والقصور، إضافة إلى المنهج التاريخي الذي اقتضى مني الوقوف عند بعض النماذج من النساء اللائي ضربن المثل الأعلى في الإسهام في بناء مجد الأمة من خلال مشاركتهن في الأعمال التطوعية في مختلف الميادين والمجالات، وكيف أن هذا الإسهام عرف بعض الإشكالات والتحديات التي جعلته يعرف بعض الانحسار جراء بعض الفهوم الفقهية التي كانت وليدة الزمان الذي نشأت فيه.

خطة البحث:

لقد أتت خطة البحث وفق المنهج التالي، مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وهدفه، وإشكاليته وأسئلته، والمنهج المعتمد فيه، وخطته. وأما المبحث الأول فقد عالجت فيه دعوة الشريعة الإسلامية المرأة إلى الإسهام في الأعمال التطوعية الإحسانية بجانب شقيقها الرجل، والوقوف عند مفهوم العمل التطوعي والإحساني لغة واصطلاحا.

أما المبحث الثاني فقد بينت فيه بعض النماذج التاريخية الشاهدة على مشاركة المرأة العربية عامة والمغربية على وجه الخصوص في الأعمال التطوعية الإحسانية.

وأما المبحث الثالث، فقد خصصته لبيان بعض الإشكالات والتحديات التي واجهت ولازالت تواجه مشاركة المرأة في العمل التطوعي أمسا وحاضرا. ثم ختمت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والخلاصات.

المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي ودعوة الشريعة الإسلامية المرأة إلى الإسهام فيه

لا يستقيم الحديث عن دعوة الشريعة الإسلامية عموم المسلمين رجالا ونساء إلى الانخراط في العمل التطوعي دون الحديث عن مفهومه ومعناه؛ فما المقصود بالعمل التطوعي من حيث اللغة والاصطلاح؟ وما هي أنواع الأعمال التطوعية التي دعت إليها الشريعة؟

المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي

ليس الغرض من هذا المطلب الوقوف عند المفهوم الدلالي واللغوي والاصطلاحي للعمل التطوعي واستيعابه بالتفصيل والتدقيق، وإنما الغرض منه إدراك هذا المركب في شموله وعمومه، ولا يتم هذا الإدراك إلا بفهم جزأيه المركب منهما؛ العمل، والتطوع.

أما مفهوم العمل من حيث اللغة، فقد قال ابن فارس: " العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[3]. والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، وعمل عملا، أي: أعمله غيره واستعمله، أما اعتمل الرجل: عمل بنفسه[4]. وفي الاصطلاح

يطلق العمل ويراد به ما صدر عن فكر وروية من أفعال القلوب والجوارح، ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الأدباء: قلب لفظ العمل عن لفظ العلم، تنبيها على أنه من مقتضاه[5]. ويطلق ويراد به تصرفات وسلوكات الإنسان سواء كانت معروفا أو منكرا. وبالمفهوم الفلسفي، يقصد به نشاط الإنسان الإرادي المقترن بالجهد والمشقة لغرض نافع غير التسلية واللهو. وبالمعنى الديني يراد به التعبد والقيام بالواجبات والفرائض والمستحبات الشرعية. أما بالمعنى الاقتصادي فيطلق على الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكتساب من أجل إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش[6].

ومن خلال هذه الإطلاقات يمكنني تعريف العمل بأنه: مجموع الأفعال والسلوكات والاجتهادات العقلية والبدنية التي يبذلها الإنسان ويريد من خلالها تحقيق المنافع الدينية أو الدنيوية.

وأما مفهوم التطوع في اللغة؛ قال ابن فارس الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه[7].

ويقولون: تطوع، أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به، فهو من الباب، لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر[8].

وفي الاصطلاح، قال المناوي: "التطوع لغة، تكلف الطاعة، وعرفا: التبرع بما لا يلزم كالنفل ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[9]، وقال ابن الكمال: التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب"[10]. وقال الرازي: "الطوع: هو الانقياد، والتطوع: ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك"[11]. وعرفه الإمام ابن عطية بأنه: "زيادة البر بعد الواجب"[12]. وقد نقل ابن منظور معنى اصطلاحيا آخر فقال: " التطوع ما تبرع به المرء من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه"[13].

أما العمل التطوعي باعتبار تركيب جزأيه فقد عرفه الأستاذ بوهبوه بقوله: "بأنه جهد مالي أو جسدي أو فكري يبذله شخص ما اختيارا، بكامل إرادته، بهدف جلب المصالح للغير أو درء المفاسد عنه، دون انتظار أي مقابل مادي أو معنوي، كمقابل لجهوده المبذولة، ولكن ابتغاء مرضاة الله تعالى"[14].

وأعرفه بقولي: " العمل التطوعي: هو مجموع المجهودات العقلية أو البدنية، المادية أو المعنوية التي يبذلها الإنسان العاقل بإرادة حرة، يريد من خلالها إيصال المنافع للغير، أو دفع المضار عنه، في وجه بِرٍّ، غير منتظر أي جزاء أو شكور إلا من الله تعالى".

وهو نابع من رقة القلب الممتلئ رحمة وعطفا على المجتمع المسلم، الحريص على إيصال الخير للجامعة الإسلامية رغبة في تمتين أواصر الأخوة الإيمانية وتقوية وشائجها فيما بينهم، تحقيقا لمعاني التكافل والتعاون والوحدة، وتجسيدا لمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[15].

المطلب الثاني: دعوة الشريعة الإسلامية المرأة إلى الإسهام في العمل التطوعي

إن نصوص القرآن والسنة ملأى بدعوة المسلمين إلى العمل التطوعي وحثهم عليه، وهي في هذه الدعوة لا تقتصر على الرجال دون النساء، ولا تستثني النساء من الرجال، فالكل مطالب بذلك لمن أراد في حدود قدراته وإمكاناته، لا فرق بين رجل أو امرأة، فالكل سواسية أمام الخطاب الشرعي إلا ما خص الخطاب أحدهما بالذكر والتخصيص، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما النساء شقائق الرجال»[16]، لأن الخلقة فيهم واحدة، والحكم فيهم بالشريعة سواء كما ذكر ذلك ابن العربي[17]، فلا فرق بين الذكر أو الأنثى في متعلقات الأحكام أمرا ونهيا، ورغم ورود الخطاب بصيغة جمع الذكور، فليس معناه أنه مختص بهم، وإنما كان خطابا للنساء

أيضا، والتنصيص على الذَّكَر لا مفهوم له، وإنما خص الذَّكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل بأحدهما.

ومن نصوص القرآن الدالة على الترغيب في الأعمال التطوعية قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[18]، وقوله جل ذكره: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[19]، وقوله عز من قائل:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [20]، وقوله تبارك اسمه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[21]، وقوله جل ثناؤه ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[22]، وغيرها كثير.

أما من نصوص السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[23]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[24]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[25]، وقوله عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا في الجنة». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا[26]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»[27]، وغيرها من النصوص الدالة على الترغيب في العمل التطوعي لعموم الأمة رجالها ونسائها، وليس الغرض من سرد هذه النصوص استقصاءها، وإنما الغرض منها الوقوق عند الأدلة التي نصبها الشارع دلالة على الندب إلى مثل هذه الأعمال التي من شأنها تحقيق التكافل والتلاحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، حتى يعيش أفراده في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، وتحقيقا لمجتمع تسود فيه المحبة والأخوة والرحمة والتضامن يشد بعضه بيد بعض، وخاصة حينما لا تستطيع الدولة بمؤسساتها وهياكلها ومقدراتها تغطية بعض المجالات إما لعجز، وإما لنقص أو شح في الموارد المادية أو البشرية، بشكل يمنع من إعانة أصحاب الحوائج والكرب والنوائب والأزمات، وتفريج كربهم وإدخال المسرة إلى نفوسهم.

والغاية من دعوة الشريعة الإسلامية المرأة إلى العمل التطوعي المقصود منه دوام الإحسان والمعروف، والحث على فعل الخير والفضائل والمحاسن، وتمتين أواصر المجتمع، وتعميق الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين قلوبهم، وفي هذا تحقيق للوحدة والقوة والعزة، وطريق لبناء الأمة الإسلامية والحضارة الإيمانية الراشدة، وإذا استقرت أمثال هذه المعاني في نفوس الأمهات، فلا شك أنها ستنقلها إلى الأبناء، وسيترجمها الأبناء سلوكا حضاريا للأمة، وكما قال الشاعر[28]:

الأُم مَدرَسَةٌ إذا أَعدَدتَهـا أَعدَدتَ شَعباً طَيِّبَ الأَعراقِ

الأُمُّ رَوضٌ إن تَعَهَّدَهُ الحَيا بِالرِيِّ أَورَقَ أَيَّما إيـــراقِ

الأُمُّ أُستاذُ الأَساتِذَةِ الأُلى شَغَلَت مَآثِرُهُم مَدى الآفـاقِ

وإضافة أيضا إلى تلك الأهداف التي يحققها العمل التطوعي، والظاهرة آثارها على المجتمع، فإن للعمل التطوعي آثارا على نفوس المسلمين نساء ورجالا، حيث إنه ينفي معاني الجشع والأنانية والشح والبخل، ويدفع ظواهر الأحقاد والكراهية والتباغض التي قد يكون ترك التبرع وترك العون أحد أسبابها الأساسية، ويطهر المال ويزكيه وينميه ويزيد بركته، زد على ذلك ما يخففه من أعباء الحساب الشديد يوم القيامة إزاء ما يملكه الإنسان من أموال وممتلكات، وما يتعلق بطرق جمعها وتحصيلها، وأوجه صرفها وإخراجها، وهل أدى حق الله تعالى فيها أم لا؟

لذلك عد هذا النوع من العمل اليوم في زماننا الحاضر من الأعمال التي تسعى كل الدول والمنظمات والجمعيات والهيئات المحلية والعالمية إلى إقراره وتنظيمه والدعوة إليه والحث عليه، ولا سيما في الظروف الصعبة، والأزمات الشديدة كالزلازل، والفياضانات، والأوبئة، والحروب، وغيرها.

المبحث الثاني: نماذج تاريخية مشرفة من إسهامات المرأة المسلمة في الأعمال التطوعية الإحسانية.

إن نظرة خاطفة لتاريخنا الإسلامي لكفيلة بإبراز الدور الفعال للمرأة المسلمة في بناء المجد للأمة العربية الإسلامية، من خلال عملها التطوعي النابع من شعورها بالمسؤولية الدينية والاجتماعية اتجاه خالقها ووطنها، وقد ضربت أروع مثال في المشاركة الفاعلة في تنمية المجتمع، وإنماء المواهب، وتطوير المهارات، وتعزيز المبادرة في فعل الخير، وتقوية الشعور بالانتماء لجماعة المسلمين. وسنقتصر على ذكر بعض النماذج بدءا بزمن النبوة، وتثنية ببعض النساء المشرقيات، ثم انتهاء بإسهامات النساء المغربيات في الرقي الحضاري للأمة الإسلامية من خلال الانخراط في العمل التطوعي الإحساني الخيري.

المطلب الأول: نماذج من إسهامات أمهات المؤمنين ونساء الصحابة في الأعمال التطوعية الإحسانية

لا يكاد يخفى على دارس للتاريخ والحضارة الإسلامية ما قدمته نساء المسلمين من تضحيات جسام في سبيل نصرة هذا الدين، وإعلاء كلمة الله، ونشر مبادئ الإسلام في ربوع الأرض، وتقوية أركان الدولة الإسلامية، بشكل طوعي إرادي اختياري، ولعل أمهات المسلمين ونساء الصحابة كن أول المشاركات التي وقع على كاهلهن إعطاء القدوة والأسوة لمن يأتي بعدهن من النساء في ضرورة المبادرة إلى فعل الخير، والدفع بعجلة التطور والتنمية، والإسهام في رقي المجتمع، دون انتظار الأجر من أحد إلا من الله تعالى.

ومن بين النساء على سبيل المثال لا الحصر، نجد:

- **أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها**

ويظهر عملها التطوعي في بذلها كل مالها وتنازلها عنه بكل طواعية، وبكامل الرضا، ومطلق الإرادة والاختيار لصالح دعوة سول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لها بذلك في قوله: "والله ما أبدلني الله خيرا منها، لقد آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتني حين كذبني الناس، وأشركتني في مالها حين حرمني الناس"[29]. وقد ذكر الأستاذ علي محمد دخيل أن خديجة رضي الله عنها قالت لابن عمها ورقة بن نوفل: "أعلن بأن جميع ما تحت يدي من مال وعبيد فقد وهبته لمحمد يتصرف فيه كيف شاء، فوقف ورقة بين زمزم والمقام ونادي بأعلى صوته يا معاشر العرب، إن خديجة تشهدكم على أنها وهبت لمحمد نفسها، ومالها، وعبيدها، وجميع ما تملكه يمينها، إجلالاً له، وإعظاماً لمقامه، ورغبة فيه"[30]. فاعتبرت بذلك أول امرأة أسهمت في بناء الدولة الإسلامية بخروجها عن كل أملاكها وأموالها وعبيدها وضيعاتها لصالح رسالة الإسلام وتشييد صروحه.

- **أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**

ويتمثل عملها التطوعي في نشر العلم والأدب، حتى إنها لتعد من علماء الصحابة بالفقه والأدب والشعر وأنساب العرب وتواريخهم وأيامهم، ومن المكثرين منهم في الحديث والرواية، وقد قال عروة بن الزبير: "ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفريضة، ولا بحرام، ولا بحلال، ولا بفقه، ولا بشعر، ولا بطب، ولا بحديث العرب، ولا نسب من عائشة"[31]. وقد ذكر الزرقاني أن ربع الأحكام الشرعية منقول عن عائشة رضي الله عنها. وقد كانت رضي الله عنها شديدة التمحيص والتنقيب، حتى إن المزيَّ ذكر أنها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وقد كانت فصيحة اللسان بليغة المقال، تملك على الناس مسامعهم، حتى إذا

تكلمت أخذت بمجامع عقولهم وقلوبهم، لدرجة أن الأحنف بن قيس قال: "سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة"[32].

- **نسيبة بينت كعب المازنية أم عمارة**

وتجلى دورها التطوعي في خروجها إلى الغزوات مع المسلمين وتزويدهم بالمياه، وإعداد الطعام للمجاهدين، وتضميد جرحاهم، ومساعدة مرضاهم. قالت نسيبة: "غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رجالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[33]. بل إن نساء الصحابة لم يقتصرن في الحروب بالقيام على شؤون المقاتلين وتمريض المصابين، بل تعدى الأمر ببعضهن إلى المشاركة في هذه الحروب وحمل السيف، والإثخان في العدو.

وإنما ضربت المثال بهذه النماذج من النساء ليس لأنهن الوحيدات اللاتي بادرن إلى الإسهام في أعمال الخير والبر، بل لأنهن كن نارا على علم، ومن هنا يتبين أن المرأة المسلمة في زمن النبوة جسدت أروع مثال وأكمله في المبادرة إلى الأعمال التطوعية، كل في مجال مقدراتها وإمكاناتها وحدود استطاعتها، وكيف استثمرت كل واحدة منهن ما لديها من مواهب وقدرات وإمكانات في فعل ما يمكن فعله ليس في زمن السلم فحسب، بل حتى في أصعب الظروف وأكلحها كحالات زمن الحرب والقتال.

المطلب الثاني: نماذج من إسهامات النساء المشرقيات والمغربيات في الأعمال التطوعية الإحسانية

لم يبق العمل التطوعي عند النساء حبيس زمن النبوة، إن المرأة العربية ساهمت إسهاما لا نظير له بعد هذا الزمن وإلى اليوم في إعلاء لواء الحضارة الإسلامية وإن تخلل هذا الإسهام بعض الفتور في مرحلة من المراحل.

وسنقتصر في هذا المطلب على بيان بعض النماذج التي تكشف بما لا يدع للشك أن المرأة في المشرق والمغرب كن على وعي تام بضرورة خلق أجواء للتكافل والتضامن المجتمعي من أجل بناء الأمة الحضارية القائمة على التآزر والتعاون والمبادرة؛ ومن بين النساء اللواتي لمع اسمهن في تشييد بنيان الدولة الإسلامية ورقيها، وازدهارها، وتمدنها نجد:

- **نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب**

وكانت نفيسة هذه ذات مال وإحسان إلى المرضى والزمنى والجذماء وطلبة العلم، ومن بين طلبة العلم الذين وصلهم إحسان نفيسة الإمام الشافعي، فقد كانت تنفق عليه وتحسن إليه لما رأته من إقباله على العلم، ووصل من أعمالها التطوعية أن تقوم بالوساطة عند أحمد بن طولون لما كثرت شكاوى الناس من ظلمه وجوره، فقامت إليه ناصحة ملتمسة رفع الحيف عن الناس، فعدل عن أفعاله جراء هذه الوساطة[34].

- **كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية**

وتعد من النساء اللاتي شاركن في نشر العلوم أدبا وشعرا وفقها وتفسيرا وغيره، وكانت أبرع ما تكون مشاركتها في علوم الحديث حيث كانت تدرس الصحيح وتقابله بأصلها، وكان لها فهم دقيق، ومعرفة واسعة، مع الخير والتعبد، وكانت من المتطوعات في مجال التدريس، وقد أخذ عنها أقطاب العلم مختلف العلوم ومن بينهم أبو طالب الحسين بن محمد الزينبي، ومحمد بن بركات السعيدي، وعلي بن الحسين الفراء، وآخرون[35].

- **مسعودة الوزكيتيّة والدة المنصور الذهبي**

وقد اشتهرت بالعلم والتقوى والصلاح وأعمال البر والإحسان، ومن منشآتها الخالدة الشاهدة على عملها التطوعي المسجد الجامع بمراكش، وجسر وادي أم الربيع وغير ذلك من المشاريع الكثيرة المتعلقة بإصلاح السبل، وبناء القناطر والجسور والمدارس.[36]

- **فاطمة الفهرية**

وهي من النساء المغربيات اللواتي أسهمن في بناء الجوامع والمؤسسات التعليمية، ويعد جامع القرويين بفاس الذي بنته من خالص مالها أهم معلمة علمية، وأول جامعة من نوعها في العالم الإسلامي، ومفخرة إسلامية حُقّ لهذه المرأة أن تفتخر بها لما أنجبته من العلماء الأفذاذ في جميع الميادين وعلى جميع المستويات والأصعدة.

ورغم تغير نظم المؤسسات السياسية من النظم التقليدية إلى النظم العصرية، فإن النساء لا زلن يشاركن في الأعمال التطوعية الخيرية المنظمة بحسب القوانين الحديثة العصرية، ولم يعد التطوع شاملا لبعض المجالات كالطب، والتعليم، والوساطات السياسية وغيرها، بل أصبحت هذه المجالات وظائف تأخذ المشاركة فيها مقابل عملها أجرة من خزينة الدولة، وانحصر العمل التطوعي في الأعمال الخيرية الإحسانية الهادفة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر والأمية والتخلف، وتعزيز العدالة الاجتماعية، ومكافحة التمييز والظلم.

وهكذا يتضح أن المرأة العربية المسلمة سواء كانت في المشرق أو المغرب، كان ولا يزال لها الدور البناء في تشييد صروح الحضارة الإسلامية من خلال إسهامها ومشاركتها في الحياة العامة والخاصة، وذلك بإنشاء الحواضر العلمية، والجامعات الدينية والمعرفية، والمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل تطوعي لا تبتغي بذلك إلا الله والدار الآخرة.

المبحث الثالث: الإشكالات والتحديات المواجهة لمشاركة المرأة في العمل التطوعي بين الأمس واليوم

عرفت مشاركة المرأة في الأعمال التطوعية إكراهات وتحديات وإشكالات حالت دون انخراطها الفعال في بناء الصرح الحضاري للأمة منذ بدايات الانحسار الحضاري والعلمي والثقافي للدولة الإسلامية، خاصة بعد انهيار الحكم العباسي، وتفرق أوصال الأمة إلى دويلات وممالك وإمارات إلى الآن، مما يستدعي ضرورة الوقوف عندها، وبيان بعض أسبابها التي أدت إلى تقزيم دورها، وحصره في أعمال الأمومة وما يتعلق بها من أعمال البيت.

المطلب الأول: الإشكالات القديمة والتحديات التي واجهت مشاركة المرأة في العمل التطوعي

لقد اتكأ بعض الغلاة المنتسبين إلى العلم من القدامى، من المعارضين لمشاركة المرأة في العمل خارج البيت عامة، وفي الأعمال التطوعية بوجه خاص، على نصوص شرعية زاعمين أن ظاهرها يقتضي تحريم خروج المرأة من بيتها مطلقا، وأن دورها يقتصر على إنجاب الأطفال والحنو عليهم، وإرضاعهم، والعطف عليهم، وإحسان تربيتهم، والحضانة عليهم، والقيام بواجبات البيت مثل الكنس والغزل والطبخ وحسن التبعل وغيرها، ومن بين النصوص التي اعتمدوها قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[37]، وقوله جل ذكره: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[38]، وقوله عز من قائل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[39]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[40]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم قومًا وهم له كارهون»[41]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن حسن تبعل إحداكن لزوجها، ورضاه عنها ساعةً من النهار يعدل الجهاد والرباط والحج والعمرة واتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وشهود الجمعة والجماعة. فهذا للمرأة من الثواب»[42]، وقوله صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي

في قعر بيتها»[43]، فرأوا بأن هذه الأدلة الشرعية نص في لزوم المرأة بيتها والقرار فيه وعدم الخروج منه إلا لضرورة شرعية تجنبا لما يمكنه أن يسقطها في محل الريبة أو الشبهة، ونأيا بها عن أن تَفتن أو تُفتن، كما أن اقتحام المرأة لأي مجال من المجالات التي يمكن للرجال أن يقوموا بها، ويكفوا المجتمع تبعاتها وأعباءها، يعتبر إخراجا لها عن وظيفتها الطبيعية، ومسخا لفطرتها، وقضاء على معنوياتها، وتحطيما لشخصيتها، وليست هناك جناية أكبر في حق المرأة من هذه الجناية، كما أن مشاركتها في أي عمل من الأعمال سيؤدي لا محالة إلى إطلاق البصر الذي أمر الله النساء والرجال بغضه، وإلى اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين هذا العمل وغيره، وهذا من أعظم وسائل الوقوع في المحاذير كإظهار الزينة، والخضوع بالقول، وترقيق الكلام المحرك لشهوات النفس المؤذن بوقوع الفاحشة، ولذلك حرم الإسلام جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، ومن ضمنها عمل المرأة التطوعي.

وقد قوبلت هذه المعارضات، وهذه الفهوم بنصوص شرعية، وبسيرة عملية لنساء الصحابة والتابعين، وهم خير القرون، حيث إنهن كن يشاركن في الحياة العامة بشكل تطوعي، لا يرجين أجرا أو مقابلا من الدولة، وإنما يبتغين الأجر من الله ومرضاته، ويسعين إلى تطوير المجتمع ورقيه، وقد ذكرنا في المبحث السابق نتفا من مشاركات النساء، ولا حاجة لنا في هذا المقام إلى إعادة تكرارها.

ومن هنا، فليس لأحد أن يحرم ما جعله الله مباحا لعلة مرجوحة قد تكون سببا في مفاسد عظيمة، على رأسها الجهل المؤذن بخراب الأمم وسقوطها فريسة سهلة لأعدائها، إذ الأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو مقرر عند علماء الأصول، وإذا كانت المرأة تمثل نصف المجتمع الإنساني، فإنه من غير المتصور من شريعة كشريعة الإسلام أن تعطل نصف مجتمعها، وتحكم عليه بالجمود أو الشلل، فتأخذ منها الحياة ولا تعطيها، وتستهلك منها الطيبات ولا تسمح لها بإنتاجها؛ فشريعة الإسلام محتاجة إلى عمل المرأة التطوعي عامة إن قدرن عليه، ومحتاجة له بشكل خاص فيما يكون له ارتباط مباشر بعالم النساء، إذ الأولى أن تقدم المرأة في هذا المجال على الرجل، وما قبول الرجل في مثل هذه المجالات المختصة بالنساء وفي بعض الأحوال، إلا من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا ينبغي أن يكون قاعدة ثابتة.

وعلى هذا الأساس نقول إن عمل المرأة التطوعي في ذاته جائز، بل قد يصير مطلوبا طلب استحباب، بل طلب وجوب، إذا احتاجت إليه الأمة الإسلامية، أو احتاجت له المرأة نفسها، أو احتاج إليه أفراد جنسها إذا فقد من يقوم به من الرجال، أو عدم المعيل، وكانت المرأة قادرة على هذا النوع من العمل بما يحقق الكفاية لها وللمجتمع الذي تعيش فيه.

المطلب الثاني: الإشكالات المعاصرة والتحديات التي لا زالت تواجه مشاركة المرأة في العمل التطوعي

إن إطلاق الدعوات إلى ضرورة وإلزامية مشاركة المرأة في العمل التطوعي بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر، ومتطلبات الحضارة، ولوازم المدنية أمر خطير له تبِعاته الأليمة، وعواقبه الوخيمة، وثمراته المرة، لما فيه من المصادمة لنصوص الشرعية التي لم تصرح لا من قريب ولا من بعيد إلى هذا الإلزام، لا بالنسبة للرجل، فكيف بالمرأة؛ وإطلاق أمثال هذه الدعاوى والدعوات في عصرنا الحالي مرده ما عرفه العالم عامة، والعالم العربي الإسلامي خاصة من متغيرات وتحولات أصبحت بعض الأصوات ترى أنه لا محيد عن وجوب مشاركة تطوعية للمرأة في كل مناحي الحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتعليميا وغيرها وفق نظم ومناهج التحول الديموقراطي الغربي الذي جعل من المرأة كيانا مندمجا في الحياة بكل تشكلاتها وتمظهراتها، وأن عدم إشراكها هو تمييز وتهميش وإقصاء لها من ممارسة هذه الحقوق التي تكفلها لها القوانين والمعاهدات الدولية، وقد تعالت هذه الأصوات في العالم الإسلامي بعد طرح مفهوم الجندر[44]، وتدعيم فكرة تقوية دور المرأة، وتمكينها على جميع الأصعدة، وفتح باب المشاركة لها في كل مجالات الحياة على أساس أنها النصف الفعال في الأسرة والمجتمع، وأن التنمية المستدامة، والرقي الحضاري لا يمكن تحقيقه إلا بها.

وإن إذكاء جذوة الفاعلية عند المرأة للقيام بمهمتها الحضارية على أكمل وجه من خلال العمل التطوعي دون تعريضها لأي نوع من أنواع الاستلاب، ودون أن تفقد كرامتها وعزتها وكبرياءها وكامل حقوقها كما كفلتها لها هذه الشريعة الغراء، يعد من أوجب الواجبات في هذا العصر، على اعتبار أن الغاية من العمل التطوعي ليس هو تحصيل المال، أو نيل الحظوة، أو جني المنفعة، أو كسب الجاه والشرف، وإنما إشباع الجانب الروحاني بفتح باب التعود على احتساب الأجر من الله تعالى، وتلبية الحاجات الدفينة وراء السعي إلى النجاح وتحقيق الأهداف من خلال القيام بخدمة من هم محتاجون إلى هذه الخدمة، وتقوية العلاقات الاجتماعية، وزيادة الشعور بالانتماء إلى المجتمع الواحد، وتحقيق معنى الأخوة الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[45]، وتعزيز قيم حب الآخرين، ومحبة إيصال الخير لهم، واعتقاد أن ذلك من مقتضيات الإيمان عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[46]، وشغل الأوقات بأعمال المبرات، والشعور بالاطمئنان والرضا والسكينة النفسية، إضافة إلى تبادل الخبرات واكتساب المهارات والقدرات الحياتية.

ولكي تتحقق هذه المقاصد والغايات من العمل التطوعي، وجب على المرأة العاملة فيه الالتزام بآداب الإسلام العامة إذا خرجت من بيتها في الزي، والمشي، والكلام، والحركة، المسطرة في نصوص الكتاب والسنة من أمثال قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾[47]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[48]، وقوله جل ذكره: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[49]، ولذلك جاءت الشريعة بتحريم الاختلاط الغير المنضبط، والخلوة المشبوهة لما فيهما من ثوران الشهوة، وتجاسر الرجال على النساء، شغف النساء بالرجال المفضي إلى رقة الدين، وقلة الحياء، وذهاب المروءات، وتفسخ الأخلاق، وضياع الحقوق، والوقوع في المنهيات، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[50]. وقال عليه الصلاة والسلام عندما رأى اختلاط الرجال بالنساء على باب المسجد دخولا وخروجا: «لو تركنا هذا الباب للنساء»، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر، حتى مات[51]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لزوجتيه لما دخل عليه عبد الله بن أم مكتوم وهو رجل أعمى: «قوما، واحتجبا منه. فقالتا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[52]؛ وألا يكون هذا العمل التطوعي على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجباتها نحو زوجها أو أولادها وهما الواجبان الأوليان والعملان الرئيسان الذي وجب على المرأة التفاني فيهما قبل أي عمل.

ورغم أن المرأة العربية والمغربية في هذا الزمان تنخرط بشكل كبير في أعمال ومشاريع تطوعية كبرى، تحت ظل جمعيات المجتمع المدني التي أناطت بها الدساتير والقوانين مهمات خيرية وإحسانية كثيرة، ككفالة الأيتام، ورعاية العجزة، والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، والمشاركة في المشاريع التنموية، والاعتناء بالبيئة وغيرها، إلا أن هذه الأعمال لازالت قاصرة عن تحقيق إقلاع حضاري حقيقي للأمة العربية الإسلامية، ومرد ذلك يرجع إلى عدم تقنين هذه الأعمال من جهة، وترك هذه الأعمال مرتعا خصبا لتحقيق المطامح الشخصية، بل والاغتناء من خلالها، مما يدفعنا إلى القول إن العمل التطوعي للمرأة رغم ما يحققه من إيجابيات فإنه لا زال يعاني من بعض المعيقات التي على رأسها هيمنة السلطة الأبوية الذكورية التي ترى أن المرأة لازالت غير مهيأة للانخراط في الأوراش الكبرى للعمل التطوعي، إضافة إلى عدم تمكينها من الآليات والوسائل المساعدة على إنجاح مشاريعها، زد على ذلك غياب الحماية القانونية في حال تعرض أعمالها إلى الإتلاف، أو تعرضها هي ذاتها أثناء ممارستها لعملها التطوعي إلى أي شكل من أشكال العنف والاستغلال والابتزاز.

خاتمة:

وفي ختام هذا الورقة يجدر بي أن أشير إلى أهم النتائج والخلاصات وأوردها على الشكل الآتي.

- المرأة المشرقية والمغربية امرأة معطاءة، لا تتوانى عن المشاركة في أعمال البر والخير والمبادرة إليها بشكل اختياري وإرادي.
- السلطة الأبوية والذكورية المتسلطة، وبعض الفكر الفقهي الجامد يشكلان عائقا وتحديا في نفس الوقت يحدان من إطلاق قيود نبوغ المرأة، وتحرير أغلال عبقريتها في القيام بالأدوار الطلائعية في مجال العمل التطوعي.
- دعوات التحرر المطلق ليس هدفها إشراك المرأة في العمل التطوعي، وتعزيز قدراتها، وتطوير مهاراتها، وإشراكها في التنمية، وإبراز أدوارها الطلائعية في الرقي، وتحديد المشكلات التي تعوق مشاركتها ووصولها إلى مواقع صناعة القرار بقدر ما هدفها طمس هويتها، وتبخيس أدوارها، وتقليص الفجوة بينها وبين الذكر.
- العمل التطوعي للمرأة في العصر الراهن يفتقد إلى بعض الآداب الشرعية حتى يكون مثاليا وكاملا.
- المجتمع الإسلامي محتاج إلى العمل التطوعي للمرأة من أجل الدفع بعملية التنمية والإقلاع الحضاري.
- على المؤسسات الرسمية تخليق وتقنين العمل التطوعي للمرآة بما يتماشى والأداب الإسلامية ومقاصد الشريعة.

الهوامش:

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسي، باب: تفسير سورة: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، رقم: 444، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ - 1993م

[3] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. مادة (عمل).

[4] لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، المعروف بابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ. مادة (عمل).

[5] الكليات، أيوب بن موسى الحسيني المعروف بأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، دون طبعة وتاريخ، ص 616.

[6] مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، صادق مهدي السعيد، مكتب العمل العربي، سلسلة الدراسات والبحوث، العدد 6، سنة 1986م، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية-بغداد، ص 9.

[7] مقاييس اللغة، مادة (طوع).

[8] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م. مادة (طوع).

[9] سورة البقرة، الآية 184.

[10] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، ص 99.

[11] مفاتيح الغيب أو ما يسمى بالتفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ. 139/4.

[12] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب المعروف بان عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ. 230/1.

[13] لسان العرب، مادة (طوع).

[14] العمل التطوعي من منظور إسلامي، مصطفى بوهبوه، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، الطبعة الأولى: 1443هـ/2022م. ص 12.

[15] سورة الحجرات، الآية 10.

[16] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: 236. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

[17] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م. 216/2.

[18] سورة البقرة، الآية 158.

[19] سورة المائدة، الآية 2.

[20] سورة المومنون، الآية 60.

[21] سورة الإنسان، الآية 8.

[22] سورة لبقرة، الآية 261.

[23] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2526. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبعة سنة: 1374هـ - 1955م.

[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم: 2699، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[25] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم: 1895، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، رقم: 5659.

[27] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الساعي على الأرملة، رقم: 5660.

[28] ديوان حافظ إبراهيم، حافظ إبراهيم، منشورات الهيئة المصرية العامة للشباب، الطبعة الثالثة، سنة 1987م. ص282.

[29] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م. 1824/4.

[30] أعلام النساء، علي محمد علي دخيل، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م. ص20.

[31] شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م. 389/4.

[32] سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد المعروف بشمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، طبعة 1427هـ-2006م. 461/3.

[33] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم: 1812.

[34] عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ -2005م. 608/2. انظر الرسالة كاملة في هذا الكتاب.

[35] سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة 1427هـ-2006م 398/13.

[36] النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، طبعة سنة: 1380هـ. 254/1.

[37] سورة الأحزاب، الآية 33.

[38] سورة الأحزاب، الآية 53.

[39] سورة النساء، الآية 34.

[40] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم: 7099.

[41] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته، رقم: 18021. انظر، المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

[42] أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، عبد الملك بن حَبِيب القرطبي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م. ص 265.

[43] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، رقم: 1685. انظر، صحيح ابن خُزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

[44] يأتي مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) ليشكل الأداة الرئيسية لهدم كل الثوابت العقائدية والأخلاقية التي تعتز بها شعوب العالم؛ فهذا المفهوم يمثل حجر الزاوية في اتفاقية "سيداو"، فقد ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تحت عنوان: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، فالأمومة ليست صفة بيولوجية فسيولوجية لدى المرأة، ولكنها وفقاً لهذه المادة هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يؤديها أي شخص حتى ولو كان هذا الشخص هو الرجل نفسه! ويفتح المفهوم الباب لكل من يريد تغيير نوعه من ذكر إلى أنثى أو العكس، باعتبار أن ذلك حقاً من حقوق الإنسان، ويفتح الباب أيضاً لما تسميه الاتفاقية بالأنماط الجديدة للأسرة التي تتكون من رجلين أو امرأتين وليس المفهوم المتعارف عليه على مدى التاريخ البشري للأسرة الذي يتكون من رجل وامرأة يربط بينهما رباط الزوجية بهدف إنجاب الأطفال والمحافظة على النوع البشري.

[45] سورة الحجرات، الآية 10.

[46] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13.

[47] سورة الأحزاب، الآية 32.

[48] سورة الأحزاب، الآية 33.

[49] سورة النور، الآية 31.

[50] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1341.

[51] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، رقم: 462.

[52] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: 2778. الجامع الكبير أو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.